

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بشأن المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليهم بالنسبة للمؤسسة العامة ؛

•

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على الوجه الآتي :

أعضاء	السيد / حسن جلاح الدين رئيسا السيد / عبد وصفي مديرًا عاما وكيل وزارة العمل ، بمنزلته وزير العمل وكيل وزارة الصحة ، « « الصحة مدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات مستشار الدولة المختص ضفوان بنيلان الهل ، أحدهما من الصناعة والثاني عن التجارة والخدمات ضفوان بنيلان أصحاب الأعمال ، أحدهما عن القطاع العام ، والثاني عن القطاع الخاص
-------	--

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢ لسنة ١٩٦٢

بشأن تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعل القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن المؤسسات العامة التعاونية ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسة التعاونية الزراعية العامة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة من السادة :

رئيسا	وزير الزراعة وزير التوفيق وزير الإصلاح الزراعي وزير العدل رئيس مجلس إدارة بنك التسليف الزراعي والتعاوني وكيل وزارة الزراعة وكيل وزارة الإصلاح الزراعي وكيل وزارة الاقتصاد مدير المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة خمسة من المستغلين بالتعاون الزراعي يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الإدارة
أعضاء

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر